

الفصل الأول

خطاب الأمر في الحديث الشريف

الفصل الأول

خطاب الأمر في الحديث الشريف

يعد أسلوب الأمر من أهم أساليب الإنشاء الطلبي لكثرة وروده في القرآن الكريم والحديث الشريف وكلام العرب، إذ إن صيغة الأمر وتحديد دلالتها شغلت الدارسين في كثير من المجالات ولاسيما الفقهاء والأصوليون فضلاً عن أهل العربية لاتصال الصيغة بالوجوب والندب وما إلى ذلك من أحكام فقهية توجب الحذر في الدراسة والاستنتاج.

والأمر من اشد الأساليب الإنشائية تأثيراً في المتلقي لما له من قوة في حسم الموقف والتشدد في الطلب مما يؤدي إلى الاستجابة السريعة من لدن المتلقي.

الأمر في اللغة والاصطلاح

الأمر: نقيض النهي⁽¹⁾، كقولك: أفعل كذا⁽²⁾. وحده السيد الجرجاني بقوله: " هو قول القائل لمن دونه أفعل " ⁽³⁾ .
ويقول ابن فارس في تعريف الأمر وبيان لفظه: الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سمي عاصياً⁽⁴⁾، نحو (وأقيموا الصلاة)⁽⁵⁾.
أما البلاغيون فقد عرفوا الأمر بأنه: " طلب حصول الفعل بصيغة مخصوصة مع علو الرتبة والوجوب " ⁽⁶⁾.
ويعرف السكاكي الأمر بقوله: " والأمر في لغة العرب عبارة عن استعمالها – يعني صيغة الأمر – نحو (لينزل) و (أنزل) و (نزال) و (صه) على سبيل الاستعلاء " ⁽⁷⁾⁽¹⁾.

(1) لسان العرب (أمر): 86/5 ؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي (أمر): 379/1 .

(2) معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس (أمر): 137/1 .

(3) التعريفات: 20 .

(4) الصحابي: 184 .

(5) البقرة: 43 .

(6) مفتاح العلوم: 152 ؛ الإيضاح: 143/1 ؛ الطراز: 281/3-282 .

(7) المراد بالاستعلاء أن يعد الأمر نفسه أعلى من المخاطب وأرفع منه شأنًا سواء أكان أعلى منه في الواقع أم لا، ولهذا ينسب إلى سوء الأدب إن لم يكن أعلى حقيقة ويوصف قائلها (صيغة

ويرى القزويني أيضاً إن الأظهر في صيغة الأمر انها موضوعة لطلب الفعل استعلاءً لبيادر الذهن عند سماعها إلى ذلك وتوقف ما عدا ذلك على القرينة⁽²⁾. والملاحظ في التعريفين المذكورين وفي تعريفات أخرى لأهل البلاغة تأكيد الاستعلاء، وإن الاستعلاء في رأيهم هو الذي يجعل الوجوب حقيقة في معنى الأمر، لأن المتبادر إلى الذهن لدى سماع صيغة الأمر هو الاستعلاء، وصدور الأمر ممن هو عال إلى من هو أقل منه يقتضي الوجوب⁽³⁾. بينما يشير ابن جني إلى أن معنى الأمر في أصل وضعه في اللغة هو الوجوب⁽⁴⁾.

ويعمل أحمد بن فارس ذلك بأن العرب جرت العادة عندهم إذا أمر السيد عبده بأمر فخالفه، وصفوا ذلك العبد بالعصيان، ولولا أن الأمر للوجوب لما أطلقوا عليه هذا الوصف⁽⁵⁾. ولذلك قال تعالى ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾⁽⁶⁾، ثم هدد على عدم الامتثال بقوله ((فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ))⁽⁷⁾ فقد دل هذا التهديد على أن الأمر للوجوب وإلا لم يكن عقاب⁽⁸⁾.

وبناء على هذا يضيف بعض الباحثين إلى تعريف الأمر (مع الإلزام)⁽⁹⁾. وذكر السيوطي أن صيغة الأمر حقيقية في الوجوب، وإن استعمالها لمعان أخرى إنما هو من المجاز فقال: "الأمر: هو طلب فعل من غير كف، وصيغته (افعل) و (لتفعل) وهي حقيقة في الإيجاب، وترد مجازاً لمعان أخرى منها النذب والإباحة....

والفيد الذي وضعه الأصوليون - قيد الاستعلاء - سببه أن مدار نقاشهم قائم على بيان الأوامر الإلهية التي هي مصدر الأحكام.

الأمر) بالجهل والحمق . الأحكام في أصول الأحكام، الامدي: 130/2 ؛ وشروح التلخيص 320/2 .

- (1) مفتاح العلوم: 152 .
- (2) الإيضاح: 143/1 .
- (3) مختصر المعاني، التفتازاني: 96 ؛ المصباح في المعاني والبيان والبدیع، ابن الناظم: 45 ؛ عقود الجمان، السيوطي: 60 .
- (4) الخصائص: 442/2 .
- (5) الصاحبی: 187 .
- (6) و (6) النور / 54 .
- (1) الأحكام: الامدي، 138/2 .
- (2) البلاغة الاصطلاحية، عدة عبد العزيز قلقيلة: 153 ؛ علم المعاني، درويش الجندي: 36 ؛ علم المعاني، عبد العزيز عتيق: 81 .
- (3) الإتقان: 81/2 ؛ وينظر، معترك الأقران: 441/1 .



كما ان الخلاف عند الدارسين حول الأمر، أهو إجابة على الفور، أم فيه تراخ؟ قيل: فيه الوجوب على الفور، وقيل: فيه التراخي، والتراخي يوقف على قرائن الأحوال⁽¹⁾.

ومن المفيد ان نذكر ان الأصوليين ركزوا بحوثهم حول الأمر والنهي وتناولوهما من حيث الوجوب وعدمه، او الندب وعدمه، او التحريم وعدمه، في سبيل إثبات قضايا شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، إذ بهما تثبت الأحكام، وبهما يتميز الحلال من الحرام، فالأمر والنهي هما صلب التشريع.

(1) ينظر، مفتاح العلوم: 153 ؛ الإيضاح: 145/1 ؛ التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحق إبراهيم الفيروز آبادي: 55 .



صيغة الأمر في الحديث الشريف ودلالاتها

1- الأمر بصيغة (افعل):

وهي صيغة تعارفت العرب على استعمالها في أمر المخاطب حيث يلقي المتكلم فيها بمادة الفعل اليه، يأمره بإيقاع الفعل، لما في هذه الصيغة من قوة في حسم الموقف، والأمر في أغلب حاله يستدعي حالة من البت والتشدد في الطلب⁽¹⁾.
ان أغلب الأحاديث الطليبية الواردة بأسلوب الأمر في صحيح البخاري وردت بهذه الصيغة، ومن ذلك قوله ﷺ:
" كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ " (2)
" وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا " (3)
وهذه الصيغة تتكرر كثيراً في الأحاديث ولا يتسع البحث لحصرها⁽⁴⁾.

2- الأمر بصيغة (ليفعل):

وهي صيغة يؤمر بها الغائب تقابل صيغة (أفعل) في أمر المخاطب، وقد وردت أحاديث كثيرة تحمل هذا النوع من أسلوب الأمر، إلا أنها أقل من النوع الأول. وفي الغالب ان الأوامر التي وردت بهذه الصيغة كانت أحكاماً شرعية لقضايا حياتية أو أخروية لا تخص المسلمين في عصر الرسالة حسب، وإنما إلى قيام الساعة، لاتصال الفعل المضارع بلام الأمر التي تنقله من الحال إلى الاستقبال⁽⁵⁾.
وهذه الأحكام تفيد الأعمام والشمول لوقوع أغلبها ضمن سياقات شرعية، والمضامين الشرطية تكون كالقوانين التي لا ترتبط بوقت محدد⁽⁶⁾. فتكون دلالتها على الزمان مطلقة.
من ذلك قوله ﷺ:
" إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكُغْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ " (7)
" مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُمْتُ " (8).

(1) أحياء النحو، إبراهيم مصطفى: 86، 107 .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: 280/11 .

(3) نفسه 314/9 .

(4) ينظر على سبيل المثال في فتح الباري: 564، 560/1، 559/2، 620، 161/3، 502، 529، 72/4 ؛

291/5، 485 ؛ 398/7، 612 ؛ 77/12، 144 .

(5) شرح المفصل، ابن يعيش: 41/7 .

(6) الجملة الشرطية عند النحاة العرب، أبو اوس إبراهيم الشماسان: 214-211 .

(7) فتح الباري: 707/1 .

(8) نفسه: 360/5 .

وقد وردت صيغة المضارع المتصل بلام الأمر للمتكلم مرة واحدة في الصحيح⁽¹⁾ في قوله ﷺ لأصحابه " قوموا فلأصل لكم " ⁽²⁾ وهي صيغة فصيحة قليلة الاستعمال⁽³⁾⁽⁴⁾ .

3- الأمر بصيغة (أسماء الأفعال):

لقد وردت أحاديث عديدة تحمل هذا النوع من الألفاظ التي أطلق عليها أحد الباحثين اسم (الخوالب) وعرفها بأنها " كلمات تستعمل في أساليب افصاحية، أي في الأساليب التي تستعمل للكشف عن موقف انفعالي والإفصاح عنه " ⁽⁵⁾ إذ إن لها طبيعة الإفصاح الذاتي عما تجيش به النفس.

ومن هذا النوع وردت الألفاظ الآتية في الحديث الشريف:

عليك، هلم، حيهلاً، مه، مكانك، رويدك، دونك، أيه.

والغرض من الاتيان بهذه الألفاظ في سياقات الأحاديث الشريفة قد يكون المبالغة في المعنى، وتأكيده، أو الإيجاز والاختصار في الكلام⁽⁶⁾ فهي تؤدي الغرض الغرض المطلوب في اقصر لفظ وأسرع دلالة⁽⁷⁾ . من ذلك قوله ﷺ:

" عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع " ⁽⁸⁾ " ⁽⁹⁾.

فالرسول الكريم ﷺ استعمل اسم الفعل (عليكم) صيغة أمر وإلزام لما فيها من القوة والحث وإفادة الإيجاز والعناية بالمعنى المراد، وهو الالتزام بالتأني والتروي⁽¹⁰⁾.

(1) نفسه: 644/1 .

(2) يحتمل ان يكون أمراً لهم بالانتماء لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله ويحتمل ان يكون الأمر قد خرج لمعنى آخر وهو الخبر . ينظر، فتح الباري: 646/1 .

(3) شرح الكافية، الرضي: 252/2 ؛ مغني اللبيب، ابن هشام: 224/1 ؛ همع الهوامع، السيوطي: 55/2 ؛ الاتقان: 171/1 .

(4) وقد وردت هذه الصيغة مرة واحدة أيضاً في القرآن الكريم في قراءة من قرأ ﴿وَلَنَحْمِلَ

حُطَايَكُم﴾ (وأنحمل خطاياكم) (سورة العنكبوت / الآية 12) . دراسات لأسلوب القرآن

الكريم محمد عبد الخالق عظيمة: القسم الأول، الجزء الثاني: 507 .

(5) اللغة العربية معناها ومناها: 113، 116 .

(6) شرح المفصل: 25/4 ؛ الأصول في النحو، ابن السراج: 138/2 ؛ شرح الكافية: 68/2 ؛ الخصائص ابن جني: 47-46/3 ؛ المقصد في شرح الإيضاح، عبد القاهر الجرجاني: 570-569/1 .

(7) في النحو العربي، نقد وتوجيه: 204 .

(8) في النحو العربي، قواعد وتطبيق، د. مهدي المخزومي: 142 .

(9) الأيضاع: العدو . اللسان (وضع): 279/10 .

(10) فتح الباري: 665/3 .

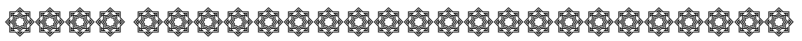
(11) وكررت اللفظة نفسها في فتح الباري 236/6، 887/8، 182/10 .



وكقوله ﷺ أيضاً:
" فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ " (١).

وقد وردت مرة واحدة متصلة بضمير الغائب في قوله ﷺ " فعليه بالصوم فانه له وجاء " .
فتح الباري: 149/4 .
(1) فتح الباري: 240/3 .





و " هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ " (1) .
 حيث وردت (هَلَّمْ وَهَلُمُّوا) للأمر بالحث والاعجال وتوكيد المعنى (2) .
 ووردت (حَيٍّ) في قوله ﷺ:
 " فَحَيِّ هَلَابِكُمْ " (3) و " حَيٍّ عَلَى أَهْلِ الْوُضوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ " (4) .
 وهي صوت أمر يفيد الاستحثاث والاستعجال والاستسراع (5) إلا إن في
 (حَيٍّ هَلَا) مبالغة في إفادة هذا المعنى لأنها قد جمعت بين اسمين من أسماء الأفعال
 وهما (حَيٍّ) و(هَلَا) ومعناها الحث والاستعجال (6) .
 ومن أسماء الأفعال الواردة في الحديث النبوي (مه) وهو صوت يستعمل في
 الزجر والمنع عن الشيء (7)، وهو أمر بالإسكات والتوقف عن هذا الكلام أو هذا
 الفعل.
 قال احمد بن فارس: " مه زجر وإسكات وأمر بالتوقف عما يريد المرید، كأن
 قائلاً يريد الكلام بشيء أو فاعلاً يريد فعلاً فيقال لهما (مه) أي قف ولا تفعل " (8).
 من ذلك قوله ﷺ لعائشة (رضي الله عنها):
 " مه، إِنَّكَ لَأَنْتَنُ صَوَاجِبُ يَوْسَفَ " (9) .
 وقوله: " مه، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ " (10) .
 ومنها أيضاً (مكانك) كقوله ﷺ لأبي ذر: " مكانك " (11) أي اثبت و (رويدك) كقوله
 ﷺ لأنجشة: " رُؤَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ " (12) أي أمهلن.
 و(دونك) بمعنى خذ وتفيد الإغراء بالشيء كقوله ﷺ:
 " دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ " (13) أي ألزموا ما انتم فيه وعليكم به.

-
- (1) نفسه: 249/11 . وتكرر اللفظة نفسها في، فتح الباري: 374/6 ؛ 658/9 ؛ 155/10 ؛ 568/11 .
 - (2) الخصائص: 278/1 ؛ خزانة الأدب، البغدادي: 259/6 .
 - (3) فتح الباري: 503/7 .
 - (4) نفسه: 125/10 .
 - (5) خزانة الأدب: 372/3 ؛ 258/6 .
 - (6) شرح المفصل: 45/4، 47 .
 - (7) التطور النحوي للغة العربية، برجشتراسر: 82/81 .
 - (8) الصحابي: 174 .
 - (9) فتح الباري: 209/2 . في الحديث إشارة إلى امرأة عزيز مصر والنسوة اللاتي قطعن أيديهن
 عندما طلع يوسف (عليه السلام) عليهن كما تخبرنا بذلك سورة يوسف في القرآن الكريم .
 - (10) فتح الباري: 136/1 .
 - (11) فتح الباري: 70/5 . ووردت أيضاً في فتح الباري: 154/2 ؛ 632/9 ؛ 143/11 .
 - (12) نفسه: 675/10 .
 - (13) نفسه: 559/2 .



ووردت هذه الألفاظ لظروف تقتضي الإيجاز وحصول الفراغ من الكلام بسرعة ليبادر المأمور إلى الامتثال⁽¹⁾.

فكانه ﷺ قال: " هات حديثاً ما "، ويراد به " الاستزادة والاستنطاق " (4) فكان قوله ﷺ (أيه) استزادة منه في طلب توقيره واحترامه، لذلك أعقبه بالقسم " والذي نفسي بيده " - الذي يعد من أقوى المؤكدات - في ان الشيطان لا سبيل له عليه، وقد ورد هذا الخبر بصيغة الاستثناء الذي يعد أيضاً ضرباً من ضروب التأكيد للمعاني (5)، للمعاني (5)، وطريقاً من طرق الإيجاز في التعبير لتمكين الكلام وتقريره في الذهن (6).

4- الأمر بصيغة المصدر:

- (1) شرح الكافية: 68/2 .
- (2) الأصول في النحو، ابن السراج: 134/2 .
- (3) فتح الباري: 616 / 10 .
- (4) تهذيب اللغة، الأزهري: 482/6 ؛ شرح المفصل: 32/4 .
- (5) الحديث النبوي من الوجهة البلاغية، عز الدين السيد: 123 .
- (6) المعاني في ضوء أساليب القرآن، عبد الفتاح لاشين: 268 .
- (7) فتح الباري: 51/7 .
- (8) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: 87/1 .
- (9) الأصول في النحو: 134/2 .
- (10) الغريان: من التعري . قيل: ان رجلاً لقي جيشاً فسلموه وأسروه، فانفلت إلى قومه فأروه عرياناً فتحققوا صدقه، لأنه ليس من عادته التعري فقطعوا بصدقه لهذه القرائن . ينظر، النهاية: 225/3 ؛ فتح الباري: 384/11 . فضرب النبي ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك لما

لقد استعمل المصدر (النجاء) قصد تأكيد الأمر والمبالغة فيه، ولا سيما عند تكرار اللفظ، كما ان فيه نوعاً من الاختصار⁽²⁾ فكأنه لضيق الوقت وللتعجيل بالهروب قبل وصول الجيش استعمل المصدر بدل الفعل، والمصدر لا يخلو من معنى الإغراء بإيقاع الفعل⁽³⁾.

وقد وردت صيغة المصدر النائب عن الفعل في سياق صورة فنية اتخذت التشبيه وسيلة في التعبير لما فيه من خاصية أسلوبية في إبراز المعنى وتقريبه وتقريره في أذهان المخاطبين، من أجل حث القوم على الدخول في الإسلام عن طريق استثارة العقل والخيال لما في التشبيه من " قوة في التعبير والتصوير، والقدرة على التوصيل واستثارة الخيال " ⁽⁴⁾.

وبهذه الصيغة جاء قوله ﷺ:

" سَحَقاً سَحَقاً لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي " ⁽⁵⁾

وقوله ﷺ لعائشة (رضي الله عنها):

" مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش " ⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

معاني الأمر في الحديث الشريف:

قد تخرج صيغة الأمر عن معناها الأصلي الذي وضعت له وهو طلب الفعل على جهة الاستعلاء والإلزام، إلى معان أخرى تستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال لا من صيغة الأمر بحد ذاتها، وهو ما يطلق عليه الأمر المجازي.

والفرق بين الأمرين كما يشير أحد الباحثين إن الأمر الحقيقي يطلب الفعل غير الحاصل وقت الطلب، أما الأمر المجازي فهو يعبر عن الحاصل قبل الطلب والعبرة بالسياق⁽⁸⁾. ويذكر الباحث إن دائرة الأمر في الأمر الحقيقي الذي يلزم مأموراً بتنفيذ

أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريباً لإفهام المخاطبين بما يألّفونه ويعرفونه .

(1) فتح الباري: 383/11 .

(2) الكشف، الزمخشري: 530/3 ؛ الجامع الكبير، ابن الأثير: 128 ؛ المثل السائر، ابن الأثير: 337/2-338 .

(3) الصاحب: 237 .

(4) المنهج الأسلوب في دراسة النص الأدبي، د. خليل عودة، مجلة النجاح للأبحاث، المجلد الثاني، العدد الثامن، 194، ص 102 .

(5) فتح الباري: 567/11 .

(6) نفسه: 555/10 .

(7) لمزيد من الأمثلة في الصيغة نفسها ينظر، فتح الباري: 513/1، 545 ؛ 686/6 ؛ 429/9 ؛ 355/11 .

(8) بلاغة الكلمة والجملة والجملة، د. منير سلطان: 152 .

أمر لم يكن حاصلاً من قبل، تتسع في الأمر المجازي إلى دائرة تضم الأمر والمأمور، وموضوع الأمر، وطريقة إلقاء الأمر، ولا تسأل عن تنفيذ فهو أمر لا أمر فيه⁽¹⁾.

والمعاني الثواني التي ذكرها البلاغيون والأصوليون كثيرة، وقد أوصلها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين معنى⁽²⁾.

وقد وصف الغزالي إلى هذه الكثرة في المعاني بقوله: "إن هذه الأوجه عدّها الأصوليون، شغفاً منهم بالتكثير، وبعضها كالمتمداخل"⁽³⁾.

وقد استخلص البلاغيون وغيرهم هذه المعاني من مقتضى الحال التي يكون عليها المتكلم، أو المخاطب ومن خلال مقاصد الأمر وأغراض المأمور، وتصوير الموقف، لا من خلال صيغة الأمر بحد ذاتها، أي من خلال فهمهم للسياق، وإيمانهم بأن لكل كلمة مع صاحبها مقاماً⁽⁴⁾، وإن لكل مقام مقالاً⁽⁵⁾، وهم بذلك يعدّون "متقدمين ألف سنة تقريباً على زمانهم، لأن الاعتراف بفكرتي المقام والمقال بوصفهما أساسيين متميزين من أسس تحليل المعنى، يعد الآن في الغرب من الكشوف التي جاءت نتيجة لمغامرات العقل المعاصر في دراسة اللغة"⁽⁶⁾.

(1) بلاغة الكلمة والجملة والجمل، د. منير سلطان: 152 .

(2) ينظر، تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة: 68/1، 207، 216 ؛ 4/2، 100 ؛ والصاحبي: 184-187 ؛ مفتاح العلوم: 152 ؛ الإيضاح: 143/1 ؛ شروح التلخيص: 321-313/2 ؛ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان: 291 ؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني: 97 .

(3) المستقصى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي: 419/1 .

(4) دلائل الإعجاز: 69 ؛ مفتاح العلوم: 80 ؛ الإيضاح: 9/1 .

(5) كتاب الصناعتين: 153 ؛ دلائل الإعجاز: 69، مفتاح العلوم: 78 .

(6) اللغة العربية معناها ومبناها: 337 .

ومن أجل ان نتلمس البلاغة في أعلى مستوياتها في كلام أفصح من نطق بالضاد متمثلة في أسلوب يعد من أهم أساليب الإنشاء الطلبي لكثرة وروده في القرآن الكريم والحديث الشريف وكلام العرب، لابد ان نتوقف عند المعنى الحقيقي لأسلوب الأمر، او المعنى الأول الذي يفهم من ظاهر صيغته ألا وهو دلالاته على الوجوب والإلزام لنستطيع بعد ذلك أن نتلمس المعاني الأخرى، التي لا يراد بها تلك الدلالة. وانما يتحدد معنى صيغته المستخدمة على وفق بنية الجملة ومناسبة المقام، فتخرج بذلك إلى المعنى الثاني الذي توهم اليه تلك الصيغة مندرجة في تركيب او نظم، والتي يجد قارئ الحديث الشريف نفسه مشدوداً إليها لا إلى المعاني القريبة الظاهرة التي تحملها الكلمات بحكم وضعها اللغوي.

قال ﷺ :

" من بَدَّلَ دينه فاقتلوه " (3).

به من وراءهم:

" أَقِمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ... " ⁽⁴⁾، ثم قال:

(4) نفسه: 688/10 .

" أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَ مَنْ وَرَاءَكُمْ " (1).

فالفعل (اجتنبوا) في الحديث الأول أمر حقيقي يراد به الإلزام والوجوب، أي اجتنبوا المهلكات لأنها سبب لأهلك مرتكبها.

وقد فهم الصحابة (رضوان الله عليهم) ان هذا الأمر على الوجوب، فبادروا إلى سؤاله: يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " (2) فمن لم يلتزم بأحد هذه الأمور يعد فاعله أثماً يستحق العقاب.

والفعل (اقتلوه) في الحديث الثاني يفيد المعنى نفسه أيضاً، وهذا الحكم الإلزامي يشمل كل مرتد ؛ لأن (من) الشرطية تدل على الإبهام والعموم.

أما الأوامر (أقيموا وآتوا وصوموا وأعطوا) التي تلقاها القوم في الحديث الثالث، فلا سبيل لهم فيها إلا الامتنال، فهم ملزمون بتنفيذها على سبيل الوجوب.

وبعد أن تلقى القوم ما تلقوا من هذه الأوامر والتوجيهات النبوية ووعوا ما سمعوا حرص رسول الله ﷺ، على أن تكون لتلك التوجيهات مكانتها في نفوس القوم وعقولهم ولذلك أمرهم بقوله: " أَحْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَ مَنْ وَرَاءَكُمْ "

وفي صيغتي فعل الأمر (أحفظوا وأخبروا) دلالة على الإلزام لأن حملها على غير هذه الدلالة تقضي إلى معنى تخيير القوم بين أن يحفظوا تلك الوصايا أو أن لا يحفظوها، وأن يخبروا بهنّ من وراءهم أو أن لا يخبروا، وهذا ما لا يقصده النبي الكريم، لأن الأفعال المأمور بها فرائض أوجبها الدين الإسلامي الحنيف.

والأفعال الأمرية التي تدل على الوجوب والإلزام كثيرة في الحديث الشر يف⁽³⁾

المعاني الثاني (البلاغية) :

لقد ورد أسلوب الأمر في حديث الرسول ﷺ بمعان ودلالات أخرى غير الوجوب والإلزام، وبما أن غايتنا هي دراسة معاني الأمر ودلالاته، فليس لنا من

(1) نفسه: 172/1 .

(2) نفسه: 222/12 .

(3) ينظر، فتح الباري: 642/1، 679، 681، 706، 731؛ 99/2؛ 263/3، 272، 535، 687، 502، 539؛ 402/4، 432، 532، 619، 72، 176، 285، 291، 110/5، 90، 93، 95، 153، 380، 219/6، 721، 728، 785، 207؛ 443/7، 529، 398، 612؛ 887/8، 18، 385، 178، 202، 682؛ 26/9، 28، 253، 445، 446، 433، 452، 544، 632، 691، 709؛ 657/10، 314/11، 43؛ 144/12، 77؛ 387/13، وغيرها كثير.



سبيل إلى ذلك إلا التأمل والبحث عن ذلك المعنى في إطار السياق، لأنه هو الذي تستمد منه صيغة الأمر دلالتها، وهي صيغة نفحصها ونتذوقها في إطارها لنشير إلى ما يقع في نفوسنا من مدلولها، " وكان التركيب النفيس أشبه بقطعة من معدن نفيس تعطي ألواناً متكاثرة كلما أدرتها إدارة جديدة ؛ والسياق هو القوة التي تحرك هذه القطعة لتتبع من ألوانه ما يراد أشعاعه " (1).

وهذا ما يسميه علماء اللغة المعاصرون بـ (العلاقات السياقية) وما سماه عبد القاهر قبلهم بـ (النظم) (2).

ومن هذه المعاني التي أوقفنا عليها سياقات الأحاديث الشريفة:

1- الدعاء

لقد كثر ورود الدعاء في الحديث الشريف بهذا الأسلوب وبصيغة الفعل المباشر، لأنه يدل على الإلحاح في الطلب، والشوق والرغبة في حصول الفعل سواء أكان الدعاء لنفسه ﷺ أم لأحد من الصحابة أم دعاء على المشركين. فعنه ﷺ انه قال في مرضه الذي مات فيه: " اللَّهُمَّ اغفر لي وأرحمني والحقني بالرفيق الأعلى " (3). ودعا لأنس بن مالك ﷺ فقال:

-
- (1) دلالات التركيب، د. محمد أبو موسى: 253 .
 - (2) دلائل الإعجاز: 64 . وينظر: مفهوم النظم عند عبد القاهر الجرجاني، نصر أبو زيد، مجلة فصول (الأسلوبية)، المجلد الخامس، العدد الأول، 1984، ص 22 .
 - (3) فتح الباري: 157/10 .



" اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالاً وولداً، وباركْ لَهُ " (1).

ودعا على مضر بأن يشدد عليهم البأس والعقوبة والأخذ الشديد فقال:

" اللَّهُمَّ أَشَدِّ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ " (2)

فالأفعال (اغفر وارحم، والحق، وارزق، وبارك، وأشدد) في الأحاديث الثلاثة يراد بها الدعاء. وبلاغة التعبير بهذه الأفعال الأمرية في مقام الدعاء بيان شدة رغبة الرسول الكريم في حصول المطلوب وتحقيقه (3).

وقد دعا ﷺ على قريش بصيغة أسم فعل الأمر (عليك) في قوله:

" اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ " ثلاث مرات ثم سَمَّى: " اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ ... " (4).

فأجمل أولاً ثم فصل بذكر أسماء الكفار منهم.

وخص قريشاً بالدعاء بهذه الصيغة المخالفة لكل ما ورد عنه ﷺ من صيغ الدعاء لما في هذه الصيغة من المبالغة في المعنى والاختصار في الكلام (5) وذلك لغرض حصول الفراغ من الدعاء بالسرعة الممكنة لتحقيق الاستجابة فيحل عليهم غضب الله وعقابه.

وأرى أن التعبير بهذه الصيغة يدل على شدة التضرع والتوسل إلى الله - سبحانه - بأن يوقع ما يراه مناسباً في حق هؤلاء الكفار. فلو قيل مثلاً (اللهم زلزلهم او اهزمهم او قاتلهم او العنهم) لتحدد نوع الفعل، ولكنه ﷺ أحال جميع هذه الأفعال الى الله - عز وجل - فهو الذي يحدد نوع العقاب والطريقة التي يراها - سبحانه - مناسبة لهم.

2- الإرشاد والتوجيه

وردت أحاديث كثيرة بأسلوب الأمر تحمل في طياتها معاني النصيح والإرشاد. فالنبي الكريم لم يكن رسولاً يبلغ رسالة الإسلام في الأمور التشريعية والعقيدية حسب، وانما كان موجهاً ومربياً ومعلماً، وكانت أوامره في الأمور الحياتية تحمل في جانب كبير منها معنى التوجيه والإرشاد لأنها تصدر من أعظم مرشد وبلغ موجّه واكبر معلم وصادق ناصح في تاريخ البشرية، فهو لا ينطق عن الهوى وانما يوحى اليه من عالم الغيب والشهادة ما يعجز عن علمه البشر، فلا غرابة إذاً ان نجد

(1) نفسه: 286/4 .

(2) نفسه: 131/6 .

(3) وينظر الغرض نفسه في فتح الباري: 119/1، 134، 253، 72، 288/2، 637، 658، 662 ؛ 62-61/3، 149، 211، 461، 426/4، 436، 57/6، 58، 95، 131، 415، 333/7، 51/8، 88، 127، 839، 149/10، 253 .

(4) فتح الباري: 460/1 .

(5) الخصائص: 47-46/3 ؛ المقصد في شرح الإيضاح: 570-569/1 ؛ شرح الكافية: 68/3 .

مجموعة كبيرة من أحاديثه الشريفة تحمل هذا المعنى، منها قوله ﷺ: " إذا نظرَ أحدكم إلى من فضّل عليه في المال والخلق فلينظرْ إلى من هو أسفلُ منه ممن فضّل عليه " (1)

"يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفُرُوا" (2).
 "سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْئاً مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ
 تَنَلُّغُوا" (3)(4).

" أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَكُوا الْإِسْقِيَّةَ وَحَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ... (5) " (6)

في الحديث الأول دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه فلا يأمن إن يكون في ذلك حسد، والحسد مذموم، فدواؤه إن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر⁽⁷⁾.

فما أعظم هذه التربية الخلقية والنفسية التي يوجهنا إليها مرشدنا ومعلمنا رسول الله ﷺ التي جاءت بصيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر (فليُنظر).

وقد ورد الأمر في سياق الشرط بـ (إذا) والأصل في استعمال (إذا) أنها تدخل على المتيقن وقوعه⁽⁸⁾. قال الرضي: "الأصل في استعمال إذا ان تكون لزمن من أزمنة المستقبل مختص من بينها بوقوع حدث فيه مقطوع بوقوعه في اعتقاد المتكلم.

- (1) فتح الباري: 391/11 .
- (2) نفسه: 216/1 .
- (3) سدّدوا: أي اطلبوا بإعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد في الأمر والعدل فيه . النهاية: 352/2 قاربوا: يقال قارب فلان في أمره إذا اقتصد . أي اقتصدوا في الأمور كلها واتركوا الغلو والتقصير . النهاية: 33/4 .
- الغدو: السير أول النهار، اللسان (غدا): 353/19 .
- الرواح: السير بعد الزوال، اللسان (روح): 292/3 .
- الدّلة: سير آخر الليل، والدّلة سير الليل كله (دلج)، اللسان: 97/3 . وقال: شيئاً من الدّلة أي ساعة منه لعسر سير جميع الليل .
- القصد: الوسط بين الطرفين أي عليكم الاعتدال في القول والفعل . النهاية: 67/4، عمدة القارئ، البدر العيني: 63/23 .
- (4) فتح الباري: 355/11 .
- (5) اوكروا الاسقية: أي شدوا رؤوسها بالكاء وهو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما .
- النهاية: 222/5 . التخمير: التغطية . النهاية: 77/2 .
- (6) فتح الباري: 109/10 .
- (7) فتح الباري: 392/11 .
- (8) دلائل الإعجاز: 64 ؛ شرح المفصل: 4/9 .

ولهذا كثر في الكتاب العزيز استعماله لقطع علام الغيوب سبحانه بالأمور المتوقعة " (1)

والحديث الشريف يقترب من القرآن الكريم تركيباً ودلالة، فلا غرو إذن أن يعلم رسول الله ﷺ إن النظر إلى الغير واقع لا محالة فلذلك يأمر المسلمين أن ينظروا إلى من هم أسفل منهم متوخياً أرشادهم إلى السبيل القويم الذي يكفل لهم الرضا والأمن والسعادة.

والحديث الثاني جملتان متصلتان فيهما فعلاً أمر صريحان هما (يسروا وبشروا) ولكل منهما دلالة التي يقتضيها سياق التقابل والتضاد في الحديث. فالأمر بالتيسير (يسروا) أعقبها النهي عن التعسير (ولا تعسروا)، أليس النهي عن التعسير هو الأمر بالتيسير؟ ولو اقتصر على الأمر (يسروا) لصدق على من يسر مرة وعسر كثيراً فقال (ولا تعسروا) لنفي التعسير في جميع الأحوال. فالنهي كالتأكيد للأمر لهذا أعقب الأمر النهي عن ضده من أجل تأكيد المفهوم، وهذا لا يكون إلا في مقام له شأن وأهمية.

وكذلك الفعل الثاني (بشروا) وكان يقتضي إن يكون ضده (تتذروا) ولكن لما كان الإنذار - وهو الإخبار بالشر - في ابتداء التعليم أو الدعوة يوجب النفرة قبلت البشارة بالتنفير لأن المطلوب تأليف من قرب أسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذا تعلم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حُبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانسباط، وكانت عاقبته غالباً بالازدياد بخلاف ضده (2).

لله ما أبلغ تركيب هذه الجملة في مراعاتها لمقتضيات الأحوال ! حقاً أن " لكل لغة عبقرية خاصة لا يستطيع أي كان أن يعبر عنها كاملة، وأبرز ما تظهر فيه هذه العبقرية تركيب الجملة " (3).

هاتان الجملتان تهدفان إلى أرشاد المسلمين وتوعيتهم بحسن التعامل والسلوك في المجتمع عن طريق مخاطبتهم بأسلوب الأمر الذي يوحي اليهم بالالتزام وسرعة تحقيق الطلب، ليقوم البنیان على أساس راسخ متين ويعمر طويلاً.

وقد خط رسولنا الكريم ﷺ للمسلمين طريق حياتهم بما فيها من عبادة وعمل، في الحديث الثالث، بمعان إرشادية عبر عنها رسول الله ﷺ بأسلوب الأمر بصيغة فعل الأمر في (سدوا، وقاربوا، واغدوا، وروحوا) وبصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر في الطلب الأخير (القصد).

(1) شرح الكافية: 108/2 .

(2) فتح الباري: 216/1 ؛ 202/13 .

(3) مدخل إلى علم الأسلوب: 59 . نقلاً عن العالم الأمريكي (أدور سابير) .

لقد أرشدنا النبي الكريم ﷺ إلى الطريق الأفضل وهو التوسط في العمل من غير إفراط ولا تفريط، وإذا لم يستطع الإنسان أن يأخذ بالأكمل فليعمل بما يقرب منه، ثم دعانا إلى مداومة العبادة والعمل بإقامتهما في الأوقات المنشطة لنتمكن من المداومة عليهما من غير مشقة، وأن هذه الأوقات أروح ما يكون فيها البدن للعبادة، وكأنه ﷺ يخاطب مسافراً إلى مكان معين فينبهه على أوقات نشاطه، فالمسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في الأوقات المنشطة، وهي أول النهار وآخره وبعض الليل، أمكنته المداومة من غير عناء ⁽¹⁾.

3- الحث والترغيب

"السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ⁽⁴⁾ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ"⁽⁵⁾.

(1) فتح الباري: 127/1-128.

" دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ " (1) .
وقال: " تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشدُّ تفصيلاً (2) من الأبل في عقلها " (3) .

" واعلموا أَنَّ الجنةَ تحت ظلالِ السيوف " (4) .
عدَّ السفر جزءاً من العذاب، في الحديث الأول، لما فيه من المشقة والجهد الحاصلين في الركوب والمشى مما يؤدي إلى اضطراب حال المسافر في أكله وشربه ونومه، لذلك يحث الحديث الشريف بأسلوب الأمر (فليعجل) على الإسراع في العودة إلى الأهل والوطن لما في الإقامة من الراحة النفسية والجسدية التي تعين المرء على أداء واجباته الدينية والدنيوية.

لقد ورد الأمر بعد الجملة الخبرية التي صورت السفر في إطار التشبيه البليغ تصويراً فنياً احتضن الأفكار والمعاني وجسدها بقطعة من العذاب محسوسة بجامع المشقة في الاثنين، وبغير هذه الصورة يفقد النص كثيراً من الحسن والجمال والفاعلية التي مهدت لاستقبال أسلوب الأمر وتحقيق فعله. وهذا ادخل في بلاغة العبارة وقوة تأثيرها وتعميق دلالة الأمر فيها.

كأن الرجل، في الحديث الثاني، كان كثير الحياء يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبي ﷺ: (دعه)، أي اتركه على هذا الخلق الحميد، وبين لنا الحكمة في ذلك: ان الحياء من الإيمان. قال ابن قتيبة: ان المستحي ينقطع بالحياء عن المعاصي كما ينقطع بالإيمان عنها، فكأنه شعبة منه، والعرب تقيم الشيء مقام الشيء إذا كان مثله أو شبيهاً به أو كان سبباً له " (5) .

فالجملة المؤكدة (ان الحياء من الإيمان) وضحت المقصود بفعل الأمر وفي هذا التوكيد زيادة حث وترغيب في التمسك بالحياء.

والفعل (تعاهدوا) في الحديث الثالث، أي جددوا العهد بملازمة تلاوة القرآن، إذ لا يقع النسيان الا بترك القراءة، فلو تعاهده الإنسان بالتلاوة والقيام به في الصلاة لداوم حفظه وتذكره، وشبه هذا التعاهد بالإبل في عقلها لأن من شأن الإبل انها تطلب التفلت والتخلص ما أمكنها فمتى لم يتعاهدها صاحبها برباطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تفلت بل هو أشد من ذلك.

(1) نفسه: 101/1 .

(2) تفصيلاً: أي اشد خروجاً يقال تفصيت الأمر تفصيلاً إذا خرجت منه وتخلصت . النهاية: 452/3

(3) فتح الباري: 97/9 .

(4) نفسه: 41/6 .

(5) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة: 237 .

ان ورود التشبيه في جملة اسمية، علت فيها نبرة التوكيد، يزيد المعنى ترسيخاً وتقريراً لفعل الأمر، فضلاً عن أنه يعد " وسيلة فنية لأثراء الدلالة وتحقيق القوة التعبيرية على مستوى التركيب والسياق " (1).

فالأمر في سياق ما ذكر من المعاني يفيد الحث والحض على مداومة قراءة القرآن وتكرار تلاوته ومدارسته منعاً من نسيانه لفظاً ومضموناً.

والفعل (اعلموا) في الحديث الأخير جاء أيضاً في سياق كلام نفيس جامع موجز مشتمل على ضروب من البلاغة مع فصاحة وعذوبة لفظ، دالاً على الحث على الجهاد ومنازلة الأعداء حتى تصير السيوف ظلالاً للمقاتلين، وحينذاك يستحق المجاهدون الثواب الموعود وهو الجنة. وقد تداخلت الصورة، المجازية (الجنة تحت ظلال السيوف) مع فعل الأمر في بناء تجسدي لتفجر دلالات ومعاني رامزة معبرة عن موقف الترغيب والحض على الجهاد في سبيل الله (2).

4- الإباحة

كثيراً ما يخرج أسلوب الأمر في الحديث الشريف إلى معنى الإباحة، والعلاقة بين الإباحة والطلب ان كلاً منهما مأذون فيه، فالإباحة إذن في الفعل وإن في الترك (3). والمسوغ للتعبير بصيغة الأمر في مكان الإباحة هو الحمل على الفعل وكأنه أمر مطلوب. وفيما يأتي أحاديث تحمل معنى الإباحة:

قال ﷺ:

" أَنْ بَلَاءاً يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (4) " (5).

وعن سلمة بن الأكوع ان النبي ﷺ قال:

" مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ

الْمَقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَ؟ قَالَ:

" كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَأُدْخِرُوا. فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ (1) فَأَرَدْتُ أَنْ تَعِينُوا

فِيهَا " (2).

(1) في البنية والدلالة، د. سعد ابو الرضا: 183 .

(2) لمزيد من الأمثلة ينظر، فتح الباري: 313/1، 696، 26/2، 42، 45/3، 374، 392، 57/4، 174،

361، 124/5، 217، 272، 172/6، 725/9، 509/10، 546، 659، 488/11، 6/13، 24، 161 .

(3) عروس الأفراد - شروح التلخيص: 313/2 .

(4) ابن ام مكتوم: اسمه عبد الله وقيل عمرو بن قيس القرشي العامري، وهو الأعمى المذكور في

سورة عبس . عمدة القارئ: 14/25 .

(5) فتح الباري: 127/2 .



(1) جهد أي مشقة من جهد قحط السنة . النهاية: 320/1 .
(2) فتح الباري: 29/10 .



وقال ﷺ:

" لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ " (1).

الأمران (كلوا وأشربوا) في الحديث الأول يراد بهما الإباحة، أي لا بأس عليكم ان تأكلوا وتشربوا حتى موعد نداء مؤذن آخر غير بلال. والاستجابة المصحوبة بالشغف في سياق الإباحة كالاستجابة للأمر الحقيقي امتثالاً وتنفيذاً، إذ كان بالنفوس في تلك اللحظات ميلاً إلى ان تظل مستمتعة بالطعام والشراب وكان هذه الإباحة قد يسرت عليهم ذلك. ووجه الحسن في إظهار الإباحة بمظهر أسلوب الأمر هو " إظهار الرضا بوقوع الداخل تحت لفظ الأمر حتى كأنه مطلوب " (2).

وأفعال الأمر (كلوا وأطعموا وادخروا) في الحديث الثاني لا يراد بها الوجوب وإنما يراد الإباحة، لأنه أمر بعد حظر كما يقول الفقهاء (3).

والتعبير بلفظ الأمر عن معنى الإباحة يكون أوجز وأبلغ من ان يقال مثلاً: أبيع لكم أو احل لكم الأكل والإطعام والادخار.

ونهى النبي ﷺ في الحديث الثالث ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان على نية الاحتياط لرمضان، ولكنه استثنى من ذلك من كانت له عادة الصيام في ذلك اليوم فقد إذن له فيه لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء⁽⁴⁾. فالأمر (فليصم) أفاد معنى الإباحة⁽⁵⁾.

5- الندى

وكتيراً ما تضمن الأمر النبوي معنى الذنب، والندب قريب من الحث أو هو منه، يقول ابن منظور: " نذب القوم إلى الأمر يندبهم ندباً دعاهم وحثهم " (6).
وفيما يأتي نماذج من الأحاديث الشريفة التي يحمل فيها الأمر على الذنب:
" إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ " (7).
" إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجَلِّسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْثَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ " (1).

(1) نفسه: 160/4 .

(2) الإيضاح: 143/1-144.

(3) فتح الباری: 31/10 .

(4) نفسه: 161/4.

(5) لمزيد من الأمثلة ينظر، فتح الباري: 277/1، 409، 517، 557، 628، 733؛ 19/2، 193، 431، 441، 602؛ 725/3؛ 35/4؛ 510؛ 566/6؛ 614؛ 208/9؛ 422، 634؛ 747، 791؛ 156/10؛ 302/13.

(6) لسان العرب (ندب): 251/2 .

(7) فتح الباری 202/2 .

" إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا، فَانْهَ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "

فالأمر (ابدؤوا) في الحديث الأول أفاد معنى الندب كما حمله الجمهور على ذلك⁽³⁾، لما في ذلك من تشوق النفس الى الطعام والانشغال والتفكير به مما يذهب بكمال الخشوع الواجب حضوره في الصلاة.

والفعل (فليناوله)، في الحديث الثاني، حملة الفقهاء على الندب⁽⁴⁾، ومعنى الحديث ان على المرء ان يتواضع فيأكل مع خادمه، أما إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه او إذا تواضع الخادم عن مؤاكلة سيده فليجعل له السيد نصيباً من الطعام ولو لقمة او قمتين إذا كان الطعام قليلاً لأنه قد تولى إعداده.

وكذلك فعل الأمر (أمنوا) في الحديث الثالث حمل على معنى الندب (5).
وبعد ان ندبهم الى التأمين، بين لهم علة ذلك ان فيه غفراً لما تقدم من الذنوب، وفي هذا التعليل تأكيد على الحث والالتزام به.

وقد ورد أسلوب الأمر في الأحاديث أعلاه ضمن سياق شرطي مما يعمق دلالاته ويطلقها عن التقيد بزمن محدد، لأن " (إذا) تدل على الاستمرار في الماضي والحاضر والمستقبل " (6)، كما أن المقام الذي وردت فيه (إذا) يقتضي التحقيق بحصول الشيء، واتصالها بالفعل الماضي في الأحاديث الثلاثة " لإظهار غلبة الوقوع " (7)(8).

6- التأديب

هنالك أحاديث كثيرة وردت بأسلوب الأمر، وأفاد هذا الأسلوب التأديب، من ذلك: ان النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسانٍ ربط يدهُ إلى إنسانٍ بسَيْرٍ⁽⁹⁾ - أو بخيطٍ أو بشيءٍ غير ذلك - فقطعه النبي ﷺ ثم قال: "قَدْ بِيَدِهِ"⁽¹⁰⁾.

- (1) نفسه: 725/9 .
- (2) نفسه: 333/2 .
- (3) نفسه: 204/2 .
- (4) نفسه: 727/9، وحمله البدر العيني على الاستحباب . عمدة القاري: 79/21 .
- (5) نفسه: 336/2 .
- (6) معاني القرآن، الفراء: 244-243/1 .
- (7) البلاغة والأسلوبية، د. محمد عبد المطلب: 229 .
- (8) لمزيد من الأمثلة ينظر، فتح الباري: 349/1، 707 ؛ 112/2، 471، 619، 326/4، 434؛ 416/6، 423، 614؛ 128/7؛ 768/8، 135/9، 304، 650، 737-736؛ 139/10، 409، 428 .
- (9) السير: وهو ما يقدمه الجلد . النهاية: 433/2 .
- (10) فتح الباري: 615/3 .

وقوله ﷺ لرجال دعاهم إلى الطعام يوم عرسه بزینب بنت جحش (رضي الله عنها):

" أذكروا اسم الله، ولْيأكل كل رجل مما يليه " (1).

وقوله: " لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، لِيُخَفِّهَما او لِيُنْعِلَهُما جميعاً " (2).
ان فعل الأمر (قده) في الحديث الأول يتضمن معنى التأديب لأن فعل القود يكون للبهائم، والإنسان خلقه الله عزيزاً كريماً فهو أكرم من ان يقاد كما تقاد الحيوانات.

ولم يكثف النبي الكريم بالقول وانما سبق القول الفعل، لذا قطع الحبل ثم أمره ان يقوده بيده (3).

ومن آداب الطعام، في الحديث الثاني، ان يذكر اسم الله تعالى أولاً ثم يأكل الإنسان من أقرب مكان له – إذا كان الطعام نوعاً واحداً – لأن كل احد كالحائز لما يليه من الطعام فأخذ الغير له تعدد عليه مع ما فيه من تقدر النفس مما خاضت فيه الأيدي ولما فيه من إظهار الحرص والنهم وسوء الأدب (4).

فالفعل (ليأكل) أفاد التأديب بعد أن نذبه في الفعل الأول (أذكروا)، فإيا له من أدب جم يعلمنا إياه نبينا الكريم، لا يصعد إلى مستواه أعلى التشريفات وآداب الطعام في العالم.

الانتعال شرع لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك او نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي ان يتوقى لأحدى رجله ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي او ضعفه، كما انها خارجة عن الاعتدال وهي مخالفة للمألوف فتمتد الأبصار لمن صدر منه ذلك.

لهذه الأسباب جاءت الأوامر النبوية (ليخفها او لينعلها) في الحديث الثالث، لغرض التأديب في المشي والتوجيه وعدم الخروج عما اعتاده الناس وألفوه (5).

7- التحذير

أكثر ما ورد معنى التحذير في الحديث الشريف بصيغة التحذير (إياكم) (6) تأكيداً للتنفير من المحذر منه. ودلالة هذه الصيغة على التحذير أكثر من الصيغ

(1) نفسه: 282/9 .

(2) نفسه: 380/10 .

(3) يبدو من مظاهر الحديث ان الرجل كان ضريراً، ولذا قال له: قده بيده .

(4) فتح الباري: 653/9 .

(5) لمزيد من الأمثلة ينظر، فتح الباري: 364/1 ؛ 453/2 ؛ 666/3 ؛ 142/5 ؛ 217 ، 225 ، 226 ،

228 ؛ 55/8 ، 57 ، 836 ؛ 299/9 ؛ 690/10 ؛ 742-741 ، 17/11 ، 18 ، 32 ، 73 .

(6) ينظر، فتح الباري: 455/3 ؛ 258/4 ؛ 142/5 ؛ 555/10 ؛ 589 .

الأخرى، يقول احد الباحثين: " إياك تفيد التحذير ولو أظهرت أي فعل يفيد هذا المعنى، لخرجت عما تفيد من التحذير إلى الطلب الهادئ " (1).

"إياكم والدخول على النساء" (2).

وقال ﷺ حين انزل الله (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) (4):

لقد تصدر الحديث الشريف الأول صيغة التحذير (إياكم)⁽⁶⁾، تعجيلاً بالإنذار وإعلان الخطورة ليثير انتباه السامع ويوقظ ذهنه للإصغاء إلى ما يقال خاصة إذا كان الكلام صادراً من الرسول الكريم، يقول احد الباحثين: " ان السامع إذا طرقت سمعه (إياكم) انتفض من شواغله، وألقى انتباهه وبخاصة إذا عرف في محذره حرص الناصح الأمين " ⁽⁷⁾.

والرسول الكريم يأمر الرجال المسلمين محذراً من الدخول على النساء لأنهن حرمات، وانتهاك الحرمات غير جائز في الإسلام فيعجل بذكر صيغة (إياكم) تحذيراً وتخويفاً مراعاة لأهمية المقام.

(1) في نحو اللغة وتراكيبها، خليل عمارة: 163 .

(3) نفسه: 128/5 .

(4) الشعراء / 214 .

(5) فتح الباري: 643/8 .

(6) معنى إياك نحّ، ويحذف الفعل وجوباً . الكتاب: 273/2-275 .

(8) الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي: 1

(8) الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي: 1/268؛ شرح الكافية: 1/182؛ معاني النحو، د.



إلى رده في هذه الدنيا قبل يوم الجزاء الذي لا يكون فيه حساب بالدراهم والدنانير وإنما بالحسنات والسيئات التي تثقل أو تنقص ميزان الثواب والعقاب. وفعلاً الأمر (اشترُوا، سلينِي) في الحديث الثالث يراد بهما التحذير والتخويف من عقاب الله، وتذكيرهم أن قرابته ﷺ لهم لا تشفع لهم ولا تغني عنهم شيئاً أمام الله – سبحانه -.

وجاء التحذير بأسلوب الاستعارة المكنية فقد جعل الحديث الإسلام تجارة رابحة، ذكر من لوازمها الشراء لأن من اعتنق الإسلام وعمل بمبادئه سلم من العذاب فكانه ربح نفسه. وهذا التصوير أمضى في النفس وأدعى إلى التصديق. ومما قوى أسلوب الأمر وقوعه بعد النداء، فالنداء يوقظ النفس ويلفت الذهن، لأنه طلب ودعاء فإذا ما جاء الأمر صادف نفساً مهياً يقظة فيقع منها موقع الإصابة حيث تتلقاه بحس واع وذهن نابه متوقد، وهذا دليل على عناية الأمر بأمره ورغبته في إعداد النفوس لتلقيه⁽¹⁾⁽²⁾.

(1) دلالات التراكيب: 272 .

(2) لمزيد من الأسئلة ينظر، فتح الباري: 361/3 ؛ 764/6 ؛ 265/8 ؛ 181/9 ؛ 37/13 ، 161 .



8- الزجر والردع

ومعناه الإسكات والأمر بالتوقف عن فعل ما، وقد ورد هذا المعنى في الحديث الشريف عند مخاطبة أو تنبيه من يتمادى في الأمر الممنوع أو غير المستحب، كما ورد في الأحاديث الشريفة الآتية:

عن عائشة (رضي الله عنها) انها قالت: " لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة، وجعفر وابن رواحة⁽¹⁾ جلس يُعرفُ فيه الحزنُ وأنا انظرُ من صائر الباب⁽²⁾، فأتاه رجلٌ فقال: إن نساء جعفر⁽³⁾ - وذكر بُكاءهن - فأمره ان يئهاهن، فذهب، ثم أتاه الثانية لم يطعنه، فقال: انههن. فأتاه الثالثة فقال: " فاحب⁽⁴⁾ في افواههن التراب " ⁽⁵⁾.

وعن عائشة أيضاً إن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال: من هذه؟ قالت: فلانة - تذكر من صلاتها - قال:

"مَهْ (6) عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا" (7)(8).

- (1) أي زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة وكان قتلهم في غزوة مؤتة .
- (2) صائر الباب أي شق الباب . النهاية: 66/3 .
- (3) أي امرأته ومن حضر عندها من الأقارب . فتح الباري: 215/3 .
- (4) الحثو: الرمي . النهاية: 339/1 .
- (5) فتح الباري: 214/3 .
- (6) الزجر يحتمل ان يكون لعائشة والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكر، ويحتمل ان يكون المراد النهي عامة عن ذلك الفعل . فتح الباري: 137/1 .
- (7) معناه ان الله لا يمل أبداً، ملتم او لم تملوا . تأويل مختلف الحديث: 349 ؛ النهاية: 360/4 .
- (8) فتح الباري: 136/1 .

ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بَدَنَةً⁽¹⁾ فقال:
 " اركبها. فقال: انها بَدَنَةٌ. فقال: اركبها. قال: انها بَدَنَةٌ. قال اركبها وَيْلَكَ " (2).

وقال ﷺ مخاطباً اليهود:
 " يا معشر اليهود، وَيُلكم، اتقوا الله، فوالله الذي لا اله إلا هو إنكم لتعلمون أني
 رسول الله حقاً، وأني جئتكم بحق فأسلموا " (3).

فالأمر (انهن) في الحديث الأول يفيد المنع والزجر، ويفيد الفعل الآخر (أُحْتُ) المبالغة في الزجر، لأنهن لما لم ينتهين عن رفع أصواتهن بالبكاء أمرن بسد أفواههن بالتراب، وخص الأفواه بالذكر لأنها محل النوح والصياح، فذكر المحل وأراد الحال على سبيل المجاز المرسل.

كما ان الجملة الطلبية هذه جاءت في إطار الصورة الكنائية التي تعبر عن صفة الإسكات، وهذه ادعى إلى إثارة الانفعال وترسيخ دلالة الزجر وهو المقصود، إذ أن " معرفة العبارة وتحليل عناصرها التركيبية والنحوية ليس بالأمر الهام، وانما الوقوف أولاً، وقيل كل شيء على قيمتها الانفعالية " (4).

ولا شك ان التنعيم المصاحب للحدث الكلامي قد عمق من دلالة الزجر والردع في الحديث، فالنغمة الصاعدة في أسلوب الأمر⁽⁵⁾ لابد وان يكون قد وضحت المعنى المقصود و أبانت عنه حينئذ.

وورد الزجر في الحديث الثاني بصيغة اسم الفعل (مه) الذي يفيد هذا المعنى، ويحمل من القوة ما لا يحمل فعل آخر كـ (أكفف) مثلاً الذي وضع له رديفاً، فهو صوت يعبر عن مشاعر الانفعال والزجر وطلب الإسكات، مما يجعل السامع يدرك هذه المشاعر.

ولم يكف رسول الله بهذه اللفظة وما فيها من إحياءات دلالية وإنما أعقبها باسم فعل الأمر الآخر (عليكم) الذي يفصح أيضاً عن مشاعر الانفعال للمتكلم، لما لهذا

(1) البدنة: ناقة أو بقرة تتحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها، ومنه بدن الرجل يبدن إذا ضخم.

الصباح (بدن): 2077/5 .

(2) فتح الباری: 683/3 .

(3) نفسه: 318/7.

(4) علم النفس اللغوي، د. نوال محمد عطية: 37.

(5) Gimson A.C. , An Introduction to the pronunciation of English .
Edward Arnold , London , 1980 , p. 264.

وينظر همزة الاستفهام بين المفهومين النحوي والبلاغي، د. يوسف أبو العدوس، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد الثاني، العدد الثاني، 1987، ص 169.

اللفظ من طبيعة الإفصاح الذاتي عما تجيش به النفس⁽¹⁾ فكل هذه المشاعر والانفعالات ليس من اليسير التعبير عنها بغير هذه الصيغة، كما ان هذه الأهمية قد تحققت بزيادة حرف الجر (ب) الذي يكتف من دلالة التوكيد على الأخذ بما تقدر عليه النفس من أعمال ولا تعجز عنه في المستقبل.

(1) اللغة العربية معناها ومبناها: 116 .

وتتشدد دلالة الزجر في الحديث الذي اقتضاه المقام بجعل العبارة في سياق طغت فيه أدوات التوكيد لأنها موجهة إلى مخاطب في اشد حالات الإنكار، فبالقسم يلفت نظره إلى أمر ذي بال فيجعله فصل الخطاب. يقول السيوطي: " والقصد بالقسم تحقيق الخبر وتوكيده، والقرآن نزل بلغة العرب ومن عادتها القسم إذا أرادت إن تؤكد أمراً " (1).

9- الإخبار

لقد وردت في الحديث الشريف أفعال أمر لا يراد بها المعنى الحقيقي للأمر وهو الوجوب والإلزام وإنما يراد بها الإخبار والإقرار.
فقد قال ﷺ:

"مَنْ تَعَمَّدَ عَلَى كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا" (2) مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ (3).

وقال أعرابي للنبي ﷺ: متى الساعة؟ فأجابه رسول الله:

"فَإِذَا ضُئِيتِ الْأَمَانَةُ فانتظر الساعة". قال: كيف أضاعتها؟ قال: "إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتظر الساعة" (4).

وقال ﷺ: " إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ " (5)

إن المعنى الذي ينطوي عليه الفعل (فليتبوا) في الحديث الأول هو الإخبار بسوء العاقبة. فمفاد الجملة - وهي تنزع هذا المنزع الإخباري - إن من تعمد على رسول الله كذباً فمصيره النار.

وقد ورد الأمر في سياق شرطي للدلالة على العموم والشمول وللفت الأنظار إلى عاقبة الأمر فيسارع المسلم إلى التنفيذ والتطبيق من خلال هذا الأسلوب المحفز، وبه تتعمق دلالة الأمر. والبلاغة في الاتيان بلفظ الأمر والعدول عن الخبر إيذاناً بوجود ذلك، وانه مفعول لا محالة كما قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿

فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴿٦﴾، أَي مَدَّ لَهُ الرَّحْمَنُ (٧).

(1) الإتيان في علوم القرآن: 133/2 .

(2) يَتَّبِعُوا: يُقَالُ بَوَّاهُ اللَّهِ مَنْزِلًا أَي اسكنه إياه، وتَبَوَّأتْ مَنْزِلًا أَي اتَّخَذْتَهُ. النهاية: 159/1.

(3) فتح الباري: 268/1 .

(4) نفسه: 189/1 .

(5) نفسه: 638/6 .

(6) مريم / 75 .

(7) الكشف: 521/2 .

والأمر (انتظر) في الحديث الثاني يفيد الإخبار بأنه إذا ضيعت الأمانة فذلك من اشراط الساعة وقرب وقوعها، ويؤكد ذلك الجواب الثاني فإذا اسند الأمر إلى غير أهله فذلك من اشراط الساعة.

والاثنان بلفظ الأمر والعدول عن الخبر في الإجابة عن سؤال الأعرابي (متى الساعة) ثم (كيف أضاعتها) أفاد بلاغة وقوة تعبير وتأثير لما له من دلالة الحسم والردع.

وقد جاء الأمر برفقة الفعل الماضي مع (إذا) لإشعار المخاطب أو السامع بتيقن الحدوث وأنه واقع لا محالة. يقول احد الباحثين: " ولما كان أصل (إذا) الجزم بالوقوع كان الغالب في الفعل المستعمل معها إن يكون بلفظ الماضي لإشعار المعنى بتحقيق الوقوع وذلك يناسب مفاد إذا " (1) .

ويخبرنا رسول الله في الحديث الثالث، إن مما اتفق عليه الأنبياء ولم ينسخ فيما قد نسخ من شرائعهم، لأنه أمر أجمعت عليه العقول " إذا لم تستح فاصنع ما شئت " وهو أمر قد يراد به الإخبار والإقرار أي إذا لم يكن لك حياء يمنعك من فعل القبيح صنعت ما شئت (2) .

ومما يراد به الإخبار، فعل الأمر (أبشر) الذي ورد في مواضع متعددة (3) من الحديث النبوي الشريف كقوله ﷺ لعائشة (رضي الله عنها) عندما نزلت براءتها من حادثة الافك:

" ابشري يا عائشة، فقد انزل الله براءتك " (4) .

فالفعل (ابشري) أريد به الإخبار بحصول المقصود وتحقيق ما يسر أي قد حصل لك ما تريدين.

10- الترهيب والتخويف

لقد ورد هذا المعنى في أسلوب الأمر النبوي من اجل إدخال الخوف والفرع في قلوب المشركين والرغبة من المؤمنين لدفعهم إلى الدخول في الإسلام. من ذلك قوله ﷺ للمسلمين لما قدم إلى مكة في عامه الذي استأمن (5) .

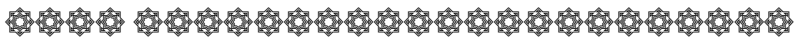
(1) من بلاغة النظم العربي، د. عبد العزيز عبد المعطي عرفة: 245/1 .

(2) للاستزادة في هذا المعنى ينظر، فتح الباري: 669/6 ؛ 77/9 ؛ 554/10 .

(3) ينظر على سبيل المثال، فتح الباري: 317/6 ؛ 123/8 ؛ 145 .

(4) فتح الباري: 625/8 .

(5) عام العمرة .



"ارملوا⁽¹⁾، ليرى المشركون قوّتكم " ⁽²⁾

ولما سار رسول الله عام الفتح، فبلغ ذلك قريشاً، خرج ابو سفيان ومن معه يلتمسون الخبر، فرآهم حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأتوا بهم رسول الله فقال ﷺ للعباس: " احبس أبا سفيانَ عند خَطْمِ⁽³⁾ الجبل، حتى ينظرَ إلى المسلمين ".
فَحَبَسَهُ العباسُ فجعلتِ القبائلُ مع النبي ﷺ، تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان⁽⁴⁾.
وعنه ﷺ قال: " ان الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموتِ أحدٍ⁽⁵⁾، فإذا رأيتُموهما فصلُّوا وادعوا حتى يُكشَفَ ما بكم " ⁽⁶⁾.

الأمر بالإسراع في المشي أو بالهرولة (أرملوا) في الحديث الأول جاء من أجل إدخال الرعب والخوف في قلوب المشركين عندما يرون قوة المؤمنين وصحة أجسادهم لأن المشركين عندما علموا بقدوم رسول الله وأصحابه قالوا: انه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب⁽⁷⁾ فأراد رسول الله ان يريهم قوة هذا الوفد الذي قيل فيهم ذلك.

وقد حقق رسول الله غايته في أمره لأصحابه بالارمال إذ قال المشركون: " هؤلاء الذي زعمتم ان الحمى وهنتهم؟ لهؤلاء اجلد من كذا " ⁽⁸⁾.

والمراد من الأمر (احبس) في الحديث الثاني كما يبدو من خلال سياق الحديث هو الترهيب، فقد قصد تخويف أبي سفيان وإدخال الهلع إلى قلبه عندما ينظر إلى جنود الله وكثرتهم، وما اعد الله للمشركين من قوة وبأس فيرتدع من يراهم فلا يعود إلى الكفر. ومما يؤيد هذه الدلالة رواية ابن عقبة ان العباس قال لرسول الله ﷺ " لا آمن إن يرجع أبو سفيان فيكفر، فاحبسه حتى تريه جنود الله " ⁽⁹⁾.

(1) الرمل: الإسراع أو الهرولة، يقال رمل يرمل إذا أسرع في مشبه وهز منكيه. الصحاح: 1713/4 ؛ والنهية: 265/2 .

(2) فتح الباري: 648/7 .

(3) خطم الجبل: مقدمته . الخطم من كل دابة مقدم انفها رقمها . اللسان (خطم): 76/15 .

(4) فتح الباري: 6/8 .

(5) كسفت الشمس في اليوم الذي توفي فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فحدث النبي بهذا الحديث . ينظر فتح الباري: 670/2 .

(6) فتح الباري: 668/2 .

(7) فتح الباري: 599/3 .

(8) صحيح مسلم، كتاب الحج: 923/2 .

(9) فتح الباري: 9/8 . وقد حسبه في هذه المنطقة لكونها مضيقاً ليرى الجميع ولا يفرقه رؤية احد احد منهم . (المصدر نفسه) .



أما الحديث الثالث فإن كسوف الشمس وخسوف القمر دلائل على وحدانية الله وعظيم قدرته وقوة سطوته وهما آية من آيات الله التي يرسلها لتخويف عباده وترهيبهم من بأس الله وعذابه ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾⁽¹⁾.

وهذا الأمر لم يأتِ على وجه الإلزام والوجوب وإنما جاء لغرض التخويف والترهيب من آيات الله تعالى التي يبيدها لعباده كي يتعظوا بها⁽²⁾.

هو الدعوة إلى اختيار أمر من اثنين أو ثلاثة أمور، وقد وردت أحاديث شريفة بهذا المعنى يحمله أسلوب الأمر، من ذلك ما رواه ظهير بن رافع قائلاً: دعاني رسول الله ﷺ قال: " ما تصنعون بمحافلكم؟ " ⁽³⁾ قلت: نُؤَاجِرُها على الربيع ⁽⁴⁾ وعلى الاوسق ⁽⁵⁾ من التمر والشعير. قال: " لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها " ⁽⁶⁾.

" اَحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ بَشَاءً⁽⁷⁾.
وقال ﷺ في صوم يوم عاشوراء:

لقد خير الرسول الكريم ﷺ في الحديث الأول ظهيراً وقومه بين ثلاثة أشياء، بأسلوب أمر صريح أولها زراعة الأرض بأنفسهم، وثانيها إعطاؤها لغيرهم يزرعونها بغير أجر، وثالثها تركها معطلة وقد روعي الترتيب في تقديم أمر على

(1) الإسراء / 59 .

(3) محافلكم " مزارعكم، واحدها محقلة من الحقل أي الزرع، النهاية: 416/1 .

(4) الربيع: النهر الصغير . النهاية: 188/2 . والمعنى انهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الانهار ينظر، فتح الباري: 29/5 .

(5) الاوسق: ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز . النهاية: 185/5 .

(6) فتح الباری: 27/5 .

(7) نفسه: 15/4

(8) نفسه: 580/3 .

آخر بحسب إرادة أصحاب الأرض ومراعاة فائدتهم وفائدة غيرهم. ولعل الحكمة في الأمر الثالث (امسكوها) ان الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فإنها قد تنبت من الكأ والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره، وقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحاً لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك " (1)

وقد ورد التخيير في رواية أخرى للحديث بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر " من كانت له ارض فليزرعها، او ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه⁽²⁾ . وبعد ان أمر رسول الله كعبا في الحديث الثاني بحلق رأسه خيره بأسلوب أمر ثان بين أفعال ثلاثة، الصوم او إطعام ستة مساكين او ذبح شاة. وقدم على غيره لأن الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدروا على الذبح والإطعام⁽³⁾ .

وفي الحديث الثالث يأمر رسول الله ﷺ المسلمين، ولكن أمره يخرج إلى غرض التخيير بين صوم يوم عاشوراء أو ترك الصوم، إذ كانت قريش تصوم ذلك اليوم في الجاهلية ثم أمر رسول الله بصيامه حتى فرض رمضان.

فصبغت الأمر (فليصمه و فليتركه) تفيدان التخيير بين الصوم والإفطار⁽⁴⁾.

12- التكریم

وقد يخرج أسلوب الأمر في حديث رسول الله ﷺ إلى معنى التكرير كما في قوله ﷺ الذي نعى به النجاشي صاحب الحبشة:
" استغفروا لأخيكُم " (5).

وفي رواية أخرى " صلُّوا على صاحبكم " (6) .
وقال ﷺ للصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوم أُحُد:
" اِزْمِ فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي " (7) .

وجاء سعد بن معاذ⁽⁸⁾ راكباً حماراً إلى رسول الله، فلما دنا قال رسول الله ﷺ " قوموا إلى سيديكم " ⁽⁹⁾.

- (1) نفسه: 30/5 .
- (2) نفسه: 27/5 .
- (3) فتح الباري: 18/4 .
- (4) لمزيد من الأمثلة ينظر، فتح الباري: 76/3 ؛ 224/4 ؛ 182/5 ؛ 40/8 ؛ 81 ؛ 29/10 .
- (5) فتح الباري: 256/3 .
- (6) نفسه: 589/4 .
- (7) نفسه: 116/6 .
- (8) سيد الأوس .
- (9) فتح الباري: 203/6 .



وكانت سبية⁽¹⁾ من بني تميم عند عائشة فقال ﷺ " اعتقها فانها من وَلَدِ إسماعيل " ⁽²⁾.

فالأمران (استغفروا وصلّوا) في الحديث الأول خرجا بدلالة السياق والقرائن عن حقيقتيهما إلى غرض تكريم النجاشي، ففضلاً عن أمره الصحابة بالاستغفار له والصلاة عليه، سمّاه بـ (أخيكم وصاحبكم) فجعله كالأخ والصاحب للمسلمين، أصحاب رسول الله ﷺ وهذا في غاية التكريم.

وفعل الأمر (أرم) في الحديث الثاني يراد به تكريم سعد ﷺ لما يبيديه في الجهاد من شجاعة وهمة عالية، ولعمري ما أجله من تكريم، فرسول الله يفديّه بأبيه وأمه، ولم يفد رجلاً بعد سعد كما قال الإمام علي ﷺ ⁽³⁾.

و (قوموا) في الحديث الثالث، أي إلى إعانة سعد بن معاذ ﷺ وإنزاله من دابته، ولا يراد بالقيام التعظيم وانما يراد به التكريم، كأنه قيل قوموا وامشوا اليه تلقياً وإكراماً.

وقوله (سيدكم) كأنه ذكر سبب أمره لهم بالقيام، وذلك انه شريفٌ علي القدر. وهذا التعبير هو الذي وجه صيغة الأمر إلى معنى التكريم وأشار اليه، ولا غرابة " فالأسلوب بمثابة قائد لفظي للمتلقي " ⁽⁴⁾.

والأمر بالعنق في الحديث الرابع أفاد تكريم بني تميم، وعقب الأمر كعاداته ﷺ بالجملة الخبرية المؤكدة، تعليلاً للأمر المراد وإفصاحاً عن سببه، وهو إن السبية من العرب، وهم في موضع تكريم من لدن رسول الله ﷺ ⁽⁵⁾.

(1) امرأة من السبي .

(2) فتح الباري: 213/5 .

(3) نفسه: 116/6 .

(4) البلاغة والأسلوبية: 170 .

(5) ينظر المعنى نفسه في فتح الباري: 272/3 ؛ 461 ؛ 402/4 ؛ 611 ؛ 113/6 ؛ 152/7 ؛ 661 .



○人

ويسبغ عليها السكينة، وذلك عندما أبدى مخاوفه مما سيقع لرسول الله ﷺ - وهو الحريص على سلامته - لو أن أحداً من المشركين أبصرهما وهما في الغار.

وقد أعقب الأمر النداء الدال على القرب من النفس ليحقق لأبي بكر قدراً أكبر من الإحساس بالأمن والسكينة، وهدوء النفس، وسكون الروح، فهما اثنان ولكن الله ثالثهما يحفظهما ويعينهما على درء المخاطر.

ان دلالة التأنيس والتسلية في فعل الأمر (ابشروا) وشى بها السياق، باستخدام صيغة التوكيد، وهي صيغة تتلاءم مع أهمية الموضوع وهو أخبارهم أنهم اختصوا بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى في الدنيا والآخرة⁽¹⁾.

الأحاديث التي وردت بأسلوب الأمر في هذا الغرض قليلة، ومما ورد عنه مهدداً ومتوعداً قوله لليهود:

وقال ﷺ:

وسمع رسول الله خصومةً بباب حجرته، فخرج إليهم فقال:

ان فعلي الأمر (اسلموا واعلموا) في الحديث الأول أفادا التهديد أي أنكم إن لم تدخلوا الإسلام لم تأمنوا العواقب ومنها إخراجكم من هذه الأرض ومما هو اشق منه.

(1) لمزيد من الأمثلة ينظر، فتح الباري: 571/4، 471/6، 759/8، 94/11.

(3) فتح الباری: 332/6.

(5) نفسه: 214/13.

وفي (اسلموا) و (تسلموا) مجانسة لفظية بديعة، " تدفع الدهن إلى التماس معنى تنصرف إليه اللفظتان بما تثيره من انسجام بين نغم التشابه اللفظي ومدلوله على المعنى " (1). أي ان القوة التعبيرية في جرس الألفاظ قد استغلت في توليد المعنى وهو ان أسلمتم سلمتم من إخراجكم من هذه الأرض وإلا فسوف لن تسلموا.

أما صيغة (فليفعل) الثانية فقد جاءت ضمن سياق شرطي دلالة على الاعمام حاملاً معه صورة كنائية (ملء كف من دم) عن إراقة مقدار قليل من الدم بغير حق، فهذا المقدار القليل سيكون حائلاً بينه وبين الجنة. وقد سبق الطلب جملة خبرية مؤكدة موحية بألوان من الوعيد والتحذير، من أجل أن يقع الطلب موقعه من الرضا والقبول في النفوس، ويؤثر في مشاعر المخاطبين وعواطفهم.

وفعلنا الأمر (فليأخذها أو ليتركها) أفاداً بدلالة سياق الحديث التهديد للمقضي له، ومعناه انه اعلم بنفسه هل هو محق أو غير محق، فان كان محقاً فليأخذ حقه، وان كان على باطل فليترك الحق لخصمه، فالذي يقضى له بحسب الظاهر وبقوة بيانه وهو غير مستحق لهذا القضاء فكأنما يمسك قطعة من النار. فالأمر حمل دلالة التهديد والوعيد الذي يشف عن الغضب، وقد وردت هذه المعاني ضمن سياق الشرط (من قضيت) محتضناً الصورة التشبيهية المكنزة بالمعاني الدلالية (هي قطعة من النار) مما يجعل مساحة الوعيد شاملة زماناً ومكاناً وشخصاً من اجل ان تكون دلالة الردع أقوى وأشد. ولاشك ان من " خصائص الأدب الحي ان يمنحنا القدرة على الانفعال به " (2).

ورد هذا المعنى في حديثين للنبي ﷺ وجهما إلى المصورين، أولهما قوله:

(2) النقد الأدبي، سيد قطب: 28.

ففعّل الأمر (ارفع) في الحديث الأول يشي بدلالة السياق إلى بيان عاقبة رفع الصوت بالأذان، وهي الثواب يوم القيامة لأن من فاته دعاء المصلين لم يفته شهادة من سمعه من غيرهم^(١).

17- التبشير

وعن عائشة (رضي الله عنها) ان النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ " قل هو الله احد " فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب ان أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: " أخبروه أن الله يُحبُّه " (5).

أما الأمر (أخبروه) في الحديث الثاني، فقد مهد لنقل البشـرى التي تضمنتها الجملة الخبرية المؤكدة التالية للأمر، وهي إخباره بحـبة الله وتقريبه له وإكرامه، ويا لها لعمري من بشـرى عظيمة⁽⁶⁾.

18- الكراهة

وفي هذا المعنى ورد قوله ﷺ:

"إِذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي ⁽¹⁾ هذه إلى أبي جَهْم، وأنتوني بأنْجانيَّة أبي جَهْم ⁽²⁾، فانها ألهمتني أَنفا عن صلاتي" ⁽³⁾.

وقوله ﷺ لعائشة (رضي الله عنها) عندما وضعت قرأماً⁽⁴⁾ سترت به جانب بيتها:

"أَمِيطِي عَنَا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعَرِّضُ فِي صَلَاتِي" (5).

ففعلاً الأمر في الحديث الأول (أذهبوا واتقوني) خرجاً بدلالة السياق إلى معنى يراد به الكراهة، لأن في الخميصة ما يشغل عن الصلاة ويلهي المصلي عن الخشوع.

وكذلك فعل الأمر (أميطي) في الحديث الثاني كان لغرض الكراهة خشية الافتتان في الصلاة.

19- الاعتبار

وقد عبر أسلوب الأمر في الحديث الشريف عن فكرة الاعتبار وإثارة التأمل للاعتاظ والتفكير في آيات الله والإيمان بها، فقد ورد في الصحيح ان القمر انشق على عهد رسول الله ﷺ فرقتين: فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه فقال رسول الله: "اشْهَدُوا" (6).

فالفعل (أشهدوا) جاء بمعنى اضطبوا هذا الحدث بالمشاهدة لغرض الاعتبار، فكما ان الله - عز وجل - شق القمر كذلك هو قادر على إقامة الساعة، ففي هذا الانشقاق دليل اعتباري لبتعضوا بآيات الله.

(1) الخميصة: وهي ثوب خَزْ أو صوف مُعَلَّم ولا تسمى خميصة إلا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائض . النهاية: 81/2 .

والانبنجانية: منسوبة إلى موضع اسمه انبجان، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له. النهاية: 73/1.

(2) هو عبيد الله بن حذيفة القرشي، صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ برسالة الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ، فلما شغلته في الصلاة قال: ردوها عليه وأتوني بانبجانيته، وطلبها منه لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه. النهاية: 73/1؛ فتح الباري: 637/1.

(3) فتح الباري: 636/1 .

(4) القِرَام: ستر رقيق من صوف ذي ألوان . النهاية: 49/4 .

(5) فتح الباری: 638/1 .

(6) فتح الباری: 794/8 ؛ 231/7 .

ان فعل الأمر هذا الذي لا يتعدى كلمة واحدة يحمل طاقة تعبيرية توحى بدلالات شتى وتثير التعجب والتأمل. ومن ثم الاتعاض، ولا عجب فاللغة الحية " توحى أكثر مما تصرح وتنبه أكثر مما تعبر، وتستفز أكثر مما تخبر " (1).

ثم ان الخطاب عام لكل من يتأتى منه النظر، وفكرة عموم الخطاب في البلاغة العربية دالة على خطورة الحدث وعمومه واشتهاره وإثارته وغرابته (2).

20- الامتنان

عن جابر رضي الله عنه قال: غزونا - جيشَ الْخَبَطِ⁽³⁾، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحرُ حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر، فأكلنا منه نصفَ شهر، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال:

" كُلُوا رِزْقاً أخرجهُ الله، أطعمونا ان كان معكم. فأتاه بعضهم بعضوٍ فَأَكَلَهُ "

(4)

فالأمر (كلوا) خرج عن حقيقته لغرض بلاغي وهو الامتنان، فهذا الكرم الربّاني المتمثل بإلقاء الحوت ذي الحجم الضخم إلى الساحل ليطعم به الجيش الإسلامي الجائع رحمة منه وفضلاً، لابد انه يبعث على الامتنان لله تعالى، والتنبيه على فضله وإحسانه وكرمه، وكأن الرسول ﷺ يقول: كلوا منه واشكروا الله عز وجل واحمدوه على هذه النعمة. والتعبير بالأمر مقام الامتنان ارسخ أصلاً وأعظم أثراً في نفس المتلقى.

21- التعظيم

قال ﷺ: " إذا رأيتمُ الجنازةَ فقوموا، فَمَنْ تَبِعَهَا فلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ " (5).
 فالأمر (قوموا) أريد به تعظيم أمر الموت وأعظماً للذي يقبض النفوس، لأن
 القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم
 الملائكة، ويستدل على ذلك بحديث آخر للنبي الكريم عندما مرت به جنازة فقام، فقيل
 له: انها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً؟ " (6) فكان ردّه استفهاماً أراد به التقرير
 والإثبات بمعنى هي نفس.

22- التمني

- (1) قراءات مع الشابي والمتنبي والجاحظ وابن خلدون، د. عبد السلام المسدي: 141 .
- (2) الأساليب الإنشائية في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية، د. صباح عبيد دراز: 28 .
- (3) الخبط: الورق الساقط من الشجر، وسمّوا جيش الخبط لنهم خرجوا في سرية إلى ارض جهينة قَبِل الساحل فأصابهم جوع فأكلوا الخبط فسمّوا جيش الخبط . النهاية: 7/2 .
- (4) فتح الباري: 98/8 .
- (5) فتح الباري: 230/3 .
- (6) نفسه: 231/3 .



والتمني كما نعلم في عرف البلاغيين هو مخاطبة ما لا يعقل، وكأن المتكلم ينتظر رداً، ولكن هذا لا يحصل، مما أدخله في إطار الشيء المحال أو الذي يصعب تحقيقه. وقد ورد حديث واحد للرسول الكريم يمكن أن يحمل هذا المعنى، إذ خاطب عليه الصلاة والسلام جبل أحد عندما صعد عليه هو وأبو بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم جميعاً) فرجف بهم فقال: " اثبتُّ أُحْدُ، فما عليك إلا نبيُّ أو صديقٌ أو شهيدان " (1).

ليس المراد هنا من صيغة الأمر (اثبت) طلب الثبات من أحد على الوجه الحقيقي لأنه ليس مما يخاطب أو يؤمر وإنما أريد به التمني. والتمني في عالمنا البشري قد يهرب إليه المرء حين تفوق طموحاته الواقع المحدد، لذا يلجأ إلى أحلامه الحبيسة يصوغها أمنيات، أما في عالم النبوة فقد يختلف الأمر، ويكون الطموح واقعاً في لحظة بإذن الله (2).

وهكذا نرى أن التعبير النبوي لا يعطينا الحقيقة مجردة جافة، بل يعطينا إياها من خلال الأمر صوراً رائعة خلابة، غنية بالمعاني، تعمل على ترسيخ المفهوم في ذهن السامع، فتتحقق المشاركة والتأثير والاستجابة.

(1) نفسه: 51/7 .

(2) يرى العسقلاني أن حمل الأمر على الحقيقة أولى من حمله على المجاز . فتح الباري: 47/7 .

